

مرسوم رقم ٩٢٠٤

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى طلب الموافقة على إبرام إتفاقية قرض رقم (١٠٦١) بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية لتمويل مشروع إنشاء منظومات للصرف الصحي في قضاء البترون

بناءً على الدستور لاسيما المادة ٥٢ منه،

بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٢

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى: يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى طلب الموافقة على إبرام إتفاقية القرض رقم (١٠٦١) بقيمة /١٨,٢/ مليون دينار كويتي أي ما يوازي حوالي /٦٠/ مليون دولار أميركي، والموقعة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية لتمويل مشروع إنشاء منظومات للصرف الصحي في قضاء البترون.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعيدا في ٢٠ أيار ٢٠٢٢  
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير العدل  
الامضاء: هنري خوري

وزير المالية  
الامضاء: يوسف خليل

وزير الخارجية والمغتربين  
الامضاء : عبد الله بو حبيب

رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير الطاقة والمياه  
الامضاء : وليد فياض

الجمهورية اللبنانية  
مصلحة طبع الاصل  
رئيس الوزراء  
أنطوان شقير


## مشروع قانون

الموافقة على إبرام إتفاقية قرض رقم (١٠٦١) بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية لتمويل مشروع إنشاء منظومات للصرف الصحي في قضاء البترون

المادة الأولى: الموافقة على إبرام إتفاقية القرض رقم (١٠٦١) بقيمة /١٨,٢/ مليون دينار كويتي أي ما يوازي حوالي /٦٠/ مليون دولار أميركي، والموقعة بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٢ بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية لتمويل مشروع إنشاء منظومات للصرف الصحي في قضاء البترون.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.





الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم: 1061

إفقاية قرض

مشروع إنشاء منظومات للصرف الصحي

في قضاء البترون

بين

الجمهورية اللبنانية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ: 2022/03/29



## إفئاقفة قرؤ

بءارؤ 2022/03/29 بفا الؤمهورفة اللبئانفة (وءسمف ففما فلف المقترض) والصندوق الكوفف للئمفة الإقءصاءفة العربفة (وفسمف ففما فلف الصندوق) .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن فقدم له قرؤاً (وفاار إلفه ففما فلف بالقرؤ) للمساءمة فف ءمول مشروع إنشاء منظوماء للصرف الصؤف فف قضاء البءرون ، الوارد وصفه فف الجدول رقم (2) من هؤه الإءفاقفة (وفاار إلفه ففما فلف بالمشروع) .

وفا أن من المءقق علفه أن فضطلع مجلس الإنماء والإعمار فف الؤمهورفة اللبئانفة (وفاار إلفه ففما فلف بالمجلس) بمسؤولة ءففذ المشروع وذلك بالءعاون والءءسق مع وزارة الطاقة والمفاة (وفاار إلفها ففما بعد بالوزارة) ومؤسسة مفاة لبئان الشمالف (وفاار إلفها ففما فلف بالمؤسسة) المءءصمة بءشغفل وصفاة المنشأء الءف فشملاها المشروع .

وفا أن المقترض سففرف من موارده الخاصة كل المبالغ الأؤرف من العملات الأؤبفة والمؤلفة الءف فءطلبها ءففذ المشروع بالإضافة إلف القرؤ .

وفا أن ءرض الصندوق هو الإسهام فف ءطوفر إقءصاءفاء الدول العربفة والدول النامفة الأؤرف ومدها بالقرؤس اللازمة لءففذ مشارف وبرامج الئمفة ففها .

وفا أنه ءبء للصندوق أهمة المشروع وؤدواه فف ءطوفر إقءصاءفاء المقترض .

وفا أن الصندوق قد وافق ، لما ءقدم ، علف ءقدم قرؤ إلف المقترض بالشروط والأوضاع المبفنة بهؤه الإءفاقفة .

لذلك ، فقد ءم الإءفاق بفا الطرففا علف ما فآف :



## المادة الأولى

## القرض، الفائدة والتكاليف

## الأخرى، السداد، مكان السداد

- 1- يوافق الصندوق على أن يعطي المقرض ، وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية وشروطها قرصاً يوازي ثمانية عشر مليون ومائتي ألف دينار كويتي (18,200,000 د.ك) .
- 2- يلتزم المقرض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع إثنين بالمائة (2%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .
- 3- يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (0.5%) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ إتفاقية القرض .
- 4- في حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقرض ، تطبيقاً لنص الفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الإتفاقية ، يلتزم المقرض بدفع نصف في المائة (0.5%) سنوياً عن أصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .
- 5- تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يوماً مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يوماً وذلك بالنسبة لأي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
- 6- يلتزم المقرض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة بالجدول رقم (1) من هذه الإتفاقية .
- 7- تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في الخامس عشر من مايو والخامس عشر من نوفمبر من كل سنة .



8- يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الإستحقاق :

(أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) أصل أي قسط كامل من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض إستحقاقاً .

9- أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة النكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن التي يحددها الصندوق ، في حدود المعقول .



## المادة الثانية

### العملة

- 1- يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الإتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي .
- 2- يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض - وعلى إعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص الإتفاقية ، أو التي يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع .  
ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازياً لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمتم للحصول على العملة الأجنبية .
- 3- وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض - وعلى إعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .  
ولا يعتبر السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .
- 4- كلما إقتضى تطبيق هذه الإتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .



## المادة الثالثة

### سحب مبالغ القرض وإسعمالها

- 1- يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الإتفاقية .  
ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ 2019/06/30 ، إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .
- 2- يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقاً للأوضاع والشروط التي يتم الإتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغي القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .
- 3- عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الإتفاق عليه بين المقترض والصندوق في حدود المعقول . وطلبات السحب والمستندات اللازمة التي سيرد النص عليها فيما يلي من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا إتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .
- 4- على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .
- 5- طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الإتفاقية .





- 6- يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (2) من هذه الإتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التي تتبع في الحصول عليها بإتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل بإتفاق لاحق بينهما .
- 7- يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط ، وأن لا يستعملها في غير ذلك مطلقاً .
- 8- يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .
- 9- ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في 2026/12/31 أو أي تاريخ آخر يتم الإتفاق عليه بين المقترض والصندوق .



## المادة الرابعة

### أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته

- 1- يتعهد المقترض بوضع حسيطة القرض تحت تصرف مجلس الإنماء والإعمار الذي سيعهد إليه بتنفيذ المشروع أو أي جهة تخلفه وتكون مقبولة من الصندوق .
- 2- يتعهد المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بتوفير جميع المبالغ الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع ، بالإضافة إلى القرض ، حال نشوء الحاجة إليها وذلك وفقاً لشروط وأوضاع تكون مقبولة لدى الصندوق .
- 3- يتعهد المقترض بأن يقدم للصندوق جميع الدراسات والتصاميم والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع - وذلك بمجرد إعدادها - وأن يوافي الصندوق أولاً بأول بأي تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل وكل ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق من حين لآخر .
- 4- يقوم المقترض بإتخاذ التدابير اللازمة من خلال المجلس التي تكفل تنفيذ المشروع بالناية والكفاءة اللزمتين وطبقاً للأسس الهندسية والإدارية والمالية السليمة .
- 5- يتعهد المقترض بإتخاذ التدابير الكفيلة بأن يقوم في موعد أقصاه 30 يونيو 2019 ما لم يتم الإتفاق مع الصندوق على موعد آخر بتكوين وحدة خاصة لإدارة تنفيذ المشروع ضمن إدارة المشاريع التابعة للمجلس ، بحيث تعمل هذه الوحدة برئاسة مهندس من ذوي الخبرة والكفاءة ويعاونه عدد كاف من المهندسين والفنيين المؤهلين والموظفين المختصين بالشئون المالية والإدارية كما تزود الوحدة بالصلاحيات وتوفر لها التسهيلات اللازمة لأداء مهامها بفعالية .
- 6- يتعهد المقترض بأن تتم الإستعانة في تنفيذ المشروع بخبرة خبراء هندسيين مقبولين للصندوق ، يستخدمون بموجب عقود وطبقاً لشروط يوافق عليها الصندوق .
- 7- ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك تخضع عقود تنفيذ المشروع التي تمويل من القرض وكذلك أية تعديلات هامة يراد إدخالها عليها لموافقة الصندوق .



8- يتعهد المقترض بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإكتساب ملكية الأراضي أو الحقوق على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع وتشغيله وصيانته ، وذلك في المواعيد المناسبة لبرنامج تنفيذ المشروع بحيث يتم موافاة الصندوق قبل تاريخ طرح المناقصة (أو مناقصات عقود الأعمال) بما يفيد بأن كافة الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع قد تم اكتساب ملكيتها .

9- يتعهد المقترض بإتخاذ كافة التدابير اللازمة التي تكفل إنجاز جميع الوصلات المنزلية اللازمة للإستفادة من المشروع. وذلك في ذات الوقت الذي يكتمل فيه تنفيذ شبكات الصرف الصحي ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي ومحطات الضخ وغير ذلك من المنشآت التي يشملها المشروع .

10- يتعهد المقترض بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بالنسبة لتصاميم المشروع ، وكذلك أثناء تنفيذه وتشغيله ، لتحاشي أية آثار سلبية على البيئة قد تترتب على تنفيذ المشروع وتشغيله أو للحد من تلك الآثار لأقصى درجة ممكنة .

11- سيتعاون المقترض والصندوق تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية يتعهد المقترض بأن يقدم للصندوق كل ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ هذه الإتفاقية تقريراً دورياً عن سير العمل في تنفيذ المشروع والحالة العامة للقرض وكذلك أي معلومات أخرى يطلبها الصندوق في حدود المعقول فيما يتعلق بالمشروع أو القرض .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض وإستمرار سداد أقساطه بإنتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأي عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي) أو ينطوي على تهديد بذلك .

12- يتعهد المقترض بإتخاذ كافة التدابير اللازمة لتوفير الطاقة الكهربائية المطلوبة لتشغيل محطات معالجة مياه الصرف الصحي ومحطات الضخ وذلك من خلال ربطها جميعاً بالشبكة الوطنية لنقل الكهرباء وتوفير مولدات كهرباء إحتياطية لإستخدامها عند الضرورة .



13- يتعهد المقرض بمراقبة وإجراء فحص دوري منتظم للتأكد من مطابقة نوعية المياه المعالجة ضمن نطاق المشروع للمواصفات المحددة لها ونظم حماية البيئة بحسب القوانين السارية في الجمهورية اللبنانية .

14- يتعهد المقرض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بإمساك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض وبيان إستخدامها في تنفيذ المشروع وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها الموارد المالية المتاحة للجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها ومصروفاتها . وسيهيئ المقرض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض والإطلاع على سير العمل بالمشروع كما يلتزم المقرض بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها - في حدود المعقول - المتعلقة بإنفاق حصيلة القرض أو البضائع أو بالمشروع أو الإعتمادات المالية المخصصة للمجلس ومصروفاته أو بالمركز المالي للمؤسسة أو بإدارتها وعملياتها .

15- يتولى المجلس مسؤولية تنفيذ المشروع ، ويستمر في العمل طبقاً لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع ومقبولة لدى الصندوق ، كما يكون له من الصلاحيات والإدارة ما يؤهله لتنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين . ويعهد بتشغيل وصيانة منشآت المشروع للمؤسسة التي تستمر في العمل طبقاً لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع وتكون مقبولة لدى الصندوق ، كما يكون لها من الصلاحيات والإدارة ما يؤهلها لإدارة المنشآت التي يشتمل عليها المشروع وتشغيلها وصيانتها بالعناية والكفاءة اللازمتين .

ويقوم المقرض بإخطار الصندوق مسبقاً ، في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين ، بأي إجراء مقترح لتغيير طبيعة المجلس أو المؤسسة أو لتغيير تكوين أي منهما أو النظم الأساسية الخاصة به ، مع إعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأي بشأن الإجراء المقترح .

16- يتعهد المقرض بأن تشكل لجنة من ممثلين عن المجلس والوزارة ومؤسسة مياه لبنان الشمالي بغية الإستلام النهائي لمنشآت المشروع ، بحيث تحول تلك المنشآت بعد إنقضاء جميع فترات الصيانة الخاصة بها وفقاً لعقود تنفيذها إلى المؤسسة وفقاً لترتيبات مقبولة لدى الصندوق بغية إدارتها وتشغيلها وصيانتها .



17- يتعهد المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبا دفعه في حالة وقوع ما يوجب إستحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

كذلك يتعهد المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بتنفيذ المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة ، بالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم .

18- يتعهد المقترض بغية تأمين صيانة شبكات الصرف الصحي بفعالية في منطقة المشروع بعد إنجازه بإتخاذ التدابير التي تكفل قيام المؤسسة بإعداد وتنفيذ برامج الصيانة الملائمة لتنظيف مداخل أنابيب الصرف الصحي من الرواسب الرملية ، وإقامة الحواجز لمنع مرور النفايات والرواسب وتسريبها إلى منظومة الصرف الصحي وأن يقوم بتخصيص مبالغ كافية في ميزانية المؤسسة لهذا الغرض ، بحيث تكون كافية أيضاً لتغطية تكاليف صيانة محطات الضخ في منطقة المشروع . كما يتعهد المقترض بإتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل إعداد وتنفيذ البرامج الملائمة لضمان إجراء الصيانة المستمرة والصيانة الدورية لمحطات المعالجة ووضع البرامج الملائمة لرصد مستوى تركيز المواد في مياه الصرف الصحي الخام لضمان توافر متطلبات معالجة المياه طبقاً للمواصفات المعتمدة .

19- يتعهد المقترض أن تعد المؤسسة وتنفذ خطة تفصيلية لتدريب عناصرها في كافة مجالات أعمالها تدعيماً لقرارات تلك العناصر ، وعلى وجه الخصوص العناصر اللازمة لإدارة وتشغيل وصيانة كافة عناصر المشروع بما في ذلك تدريب النظراء من الكوادر الفنية للمؤسسة أثناء فترة الصيانة وفقاً لعقود تنفيذ المشروع ، ويوافق الصندوق قبل إكمال تنفيذ المشروع بسنة أشهر على الأقل ، أو أي موعد آخر يتم الإتفاق عليه مع الصندوق ، بنسخة من البرنامج المعد في هذا الصدد .

20- يتعهد المقترض بأن تقوم المؤسسة بتطوير نظامها المحاسبي بحيث يشمل مبادئ وأسس المحاسبة المقبولة والمعترف بها دولياً ، بما في ذلك تطبيق نظام محاسبة التكاليف حسب الأقسام والمصالح ، وإعداد برنامج لتدريب العاملين المختصين في تطبيق البرنامج .



21- يتعهد المقترض بإتخاذ التدابير الكفيلة بأن تقوم المؤسسة من وقت لآخر بمراجعة هيكل تعرفه مياه الشرب والصرف الصحي ورسوم أي خدمات أخرى تقدمها المؤسسة بحيث تتمكن من تحقيق إيرادات تكفي حصيلتها :

(أ) لتغطية مصاريف الإدارة بما في ذلك أي ضرائب إن وجدت وفوائد الأموال المقترضة ومصاريف الصيانة ومقابل الإستهلاك .

(ب) لمواجهة أقساط أية قروض طويلة الأجل ، إن وجدت ، بالقدر الذي تزيد به تلك الأقساط عن مقابل الإستهلاك .

(ج) لتكوين رصيد يكفي تدريجياً لتمويل نسبة معقولة من التكاليف الرأسمالية للمشاريع التي تضطلع بها المؤسسة في المستقبل .

22- يتعهد المقترض بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بتدقيق حسابات المؤسسة وذلك وفقاً لأصول التدقيق السليم والمطبقة على نحو منتظم من قبل الجهة الرسمية المختصة بتدقيق حسابات الدولة أو أي جهة مختصة في تدقيق الحسابات وتكون مقبولة لدى المقترض والصندوق ، وتقدم نسخة من البيانات المالية الختامية (التي تشمل الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات المرتبطة بهما) الخاصة بالمؤسسة مصحوبة بتقرير مدقق الحسابات إلى الصندوق في موعد أقصاه 6 شهور من نهاية كل سنة مالية للمؤسسة .

23- يتعهد المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بتشغيل وصيانة المنشآت والأعمال والمرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطي أكبر فائدة ويعود بأكثر نفع ، وفقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .

24- يقرر المقترض والصندوق أن في نيتهما أن لا يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق ، عن طريق إنشاء ضمان عيني على أموال المقترض . وتحقيقاً لذلك فإن المقترض يلتزم ويتعهد بأنه في حالة إنشاء أو قيام أي ضمان عيني على أمواله لكفالة سداد قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني تلقائياً وبنفس المقدار وبذات درجة الأولوية ، كفيلاً لسداد أصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الأخرى ، ويقوم المقترض عند إنشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى ، على أن أحكام هذه المادة لا تنطبق على الأحوال الآتية :



(أ) أحوال إنشاء ضمانات عينية على الأموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .  
(ب) أحوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

(ج) أحوال الضمانات العينية التي تنشأ من المعاملات المصرفية العادية لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها .

ويشمل إصطلاح "أموال المقترض" المستعمل في هذه المادة ، أموال المقترض وأموال الأقسام السياسية والإدارية التابعة له وأموال الجهات التي يملكها المقترض أو يسيطر عليها أو يملكها أو يسيطر عليها أي من الأقسام السياسية أو الإدارية التابعة له بما في ذلك البنك المركزي أو أي مؤسسة مصرفية تقوم بأعمال البنك المركزي . ويشمل إصطلاح ضمان عيني أي رهن أو عبء أو إمتياز أو أسبقية من أي نوع .

25- يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أي خصم ، ومع الإعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

26- تعفى هذه الإتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا إقتضى الأمر ذلك ، من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل . وسيقوم المقترض بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعمالتها .

27- يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

28- جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

29- تعفى جميع موجودات الصندوق وبخله من التأميم والمصادرة والحجز .



## المادة الخامسة

## إلغاء القرض ووقف السحب منه

- 1- يحق للمقرض أن يلغي أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك . على أنه لا يجوز للمقرض أن يلغي أي جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الإتفاقية .
- 2- إذا قام سبب من الأسباب الآتية ، وإستمر قائماً ، يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقرض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض :

- (أ) عدم قيام المقرض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الإتفاقية أو أي إتفاقية قرض أخرى بين المقرض والصندوق أو إتفاقية ضمان بينهما .
- (ب) عدم قيام المقرض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية وشروطها .
- (ج) قيام الصندوق بإخطار المقرض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لإتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقرض والصندوق بسبب تقصير المقرض في تنفيذ أحكامها وشروطها .
- (د) قيام ظروف إستثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقرض بتنفيذ إلتزاماته في هذه الإتفاقية .

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الإتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقرض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً ، كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقرض بإعادة حقه في السحب . على أنه في حالة توجيه الصندوق إلى المقرض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقرض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بالجزاءات ، المترتبة على قيام أي سبب آخر أو أي سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

- 3- في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2/ (أ) من المادة الخامسة ، وإستمر قائماً لمدة ثلاثين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقرض ، أو في حالة قيام سبب





من الأسباب الواردة بالفقرات 2/ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة وإستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذلك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً . وبناء على ذلك ، يصبح أصل القرض مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الإتفاقية يخالف ذلك .

4- إذا ظل حق المقترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً ، أو إذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ إنتهاء السحب المحدد في الفقرة (9) من المادة الثالثة من هذه الإتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بإنهاء حقه في سحب الباقي بغير سحب ، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقي من القرض ملغي .

5- أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المقترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادرة عنها من الصندوق تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (2) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

6- ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغي من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعاً نسبياً ، بنسبة الأقساط إلى بعضها .

7- فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الإتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب .



المادة السادسة  
قوة إلزام هذه الاتفاقية،  
أن عدم التمسك باستعمال الحق، الحكيم

1- حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، في أي مناسبة من المناسبات ، بأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ إستناداً إلى أي سبب كان .

2- عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره في هذا أو ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو بإستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لا يخل بأي حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر في استعماله أو التمسك به . كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لإلتزام من إلتزاماته ، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

3- يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية ، بطريق الإتفاق الودي بينهما فإذا لم يتم الإتفاق الودي بين الطرفين ، عرض الخلاف على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضواً من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب أي من الطرفين . وعلى اللجنة أن تنتهي من أعمالها في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها . فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة ، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلاً لإمتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذي يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين في الفقرة التالية .

4- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث (المرجح) بإتفاق الطرفين . وفي حالة إستقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .



تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الإدعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، وإسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم جاز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح .

تتعد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان إنعقادها ومواعيده .

مع مراعاة أحكام هذه المادة وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، تبث هيئة التحكيم في جميع المسائل المتعلقة بإختصاصاتها وتضع قواعد إجراءاتها . ويجوز لها أن تفصل - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب عليها أن تتيح فرصة عادلة لسماع كل من الطرفين وأن تصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً ، ويجب على الطرفين الإمتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل إنعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي أنفقها في التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين . وتبث هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة المقترض ودولة الكويت ومبادئ العدالة .



- 5- الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين ، أو مطالبة من أحدهما تجب أي إجراء آخر يمكن إتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات .
- 6- إعلان أحد الطرفين للأخر بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (1) من المادة السابعة . ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجري الإعلان بأي طريقة أخرى .



## المادة السابعة أحكام مشرقة

- 1- كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الإتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (3) من المادة الثامنة ، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الإتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .
- 2- يقدم المقترض إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الإتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض بإتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقاً لهذه الإتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .
- 3- يمثل المقترض في إتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب إتخاذه بناء على هذه الإتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها ، رئيس مجلس الإنماء والإعمار أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي . وأي تعديل أو إضافة لهذه الإتفاقية وافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا إلتزامات المقترض زيادة كبيرة . ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد إلتزامات المقترض زيادة كبيرة .



## المادة الثامنة

## نفاذ الإتفاقية وإنهاؤها

- 1- لا تصبح هذه الإتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق أدلة وافية تفيد أن إبرام الإتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً .
- 2- يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الإتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقاً لأحكامها .
- 3- إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الإتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الإتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الإتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .
- 4- إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، في ظرف (180) يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الإتفاقية ، أو حتى إنتهاء أي مدة إمتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الإتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض ، وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهي هذه الإتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .
- 5- كذلك تنتهي هذه الإتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .



## المادة التاسعة

## تعريفات

- 1- يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا إقتضى سياق النص غير ذلك :
- "المشروع" يعني المشروع الذي من أجله عقد القرض والوارد وصفه في الجدول رقم (2) من هذه الإتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بإتفاق بين المقترض والصندوق .
- "بضاعة" أو "بضائع" تعني المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع .
- وتمن البضائع يشمل دائما تكاليف إستيرادها إلى دولة المقترض .
- 2- العناوين الآتية محددة أعمالا للفقرة (1) من المادة السابعة :

## عنوان المقترض

مجلس الإنماء والإعمار

تلة السراي

صندوق بريد : 11/3170

بيروت

الجمهورية اللبنانية

الفاكس

+(961 -1) 981252

+(961 -1) 981253

## عنوان الصندوق

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

المرقاب - شارع مبارك الكبير

صندوق بريد 2921 - الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

الفاكس

+(965) 22999091

+(965) 22999190

البريد الإلكتروني

[operations@kuwait-fund.org](mailto:operations@kuwait-fund.org)

تم التوقيع على هذه الإتفاقية في الكويت بالتاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ، وتعتبر النسختان مستنداً واحداً .

الصندوق الكويتي للتنمية  
الإقتصادية العربية

عنه :



المفوض بالتوقيع

الجمهورية اللبنانية

عنها :



المفوض بالتوقيع





## الجدول (1) أحكام السداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على 40 قسطاً نصف سنوي يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد في الجدول المرفق . ويستحق القسط الأول منها في أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب إتفاقية القرض للصندوق ، وذلك بعد مضي فترة إمهال قدرها 5 سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أي مبلغ بناء على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناء على ذلك الطلب ، في حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق بإصدار تعهد من الصندوق بناء على الفقرة (2) من المادة الثالثة من إتفاقية القرض ، على أن يؤخذ بأي من التاريخين كان أسبق . وتستحق باقي أقساط سداد القرض تباعاً بعد تاريخ إستحقاق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .



## جدول أقساط السداد

الرقم	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
1	455,000
2	455,000
3	455,000
4	455,000
5	455,000
6	455,000
7	455,000
8	455,000
9	455,000
10	455,000
11	455,000
12	455,000
13	455,000
14	455,000
15	455,000
16	455,000
17	455,000
18	455,000
19	455,000
20	455,000
21	455,000
22	455,000
23	455,000
24	455,000
25	455,000
26	455,000
27	455,000
28	455,000
29	455,000
30	455,000
31	455,000
32	455,000
33	455,000
34	455,000
35	455,000
36	455,000
37	455,000
38	455,000
39	455,000
40	455,000
المجموع	18,200,000 د.ك

ثمانية عشر مليون ومائتي ألف دينار كويتي



## الجدول رقم (2)

### وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تحسين الأحوال المعيشية والصحة العامة وحماية البيئة في قضاء البترون في محافظة شمال لبنان وذلك عن طريق إنشاء منظومات للصرف الصحي بما تشمل عليه من محطات معالجة ومحطات ضخ وشبكات صرف وخدمات تغطي 34 بلدة في القضاء .

يتكون المشروع من العناصر الرئيسية التالية :

- أعمال محطات معالجة المياه : وتشمل الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية لثلاث محطات تقع في بلديات المدفون وشبطين وكفر حي ، وإستكمال أعمال توريد وتركيب معدات لازمة لمحطة معالجة في بلدة كفر حلدا ، وما تشمل من أعمال ومنشآت أخرى لازمة بما في ذلك الطرق الموصلة لمحطات المعالجة وتوصيل الطاقة الكهربائية لها .
  - أعمال شبكات الصرف الصحي : وتشمل أعمال إنشاء شبكات للصرف الصحي مكونة من أنابيب نقل رئيسية وفرعية بأطوال حوالي 244 كم وما يلزمها من منشآت ، وأنابيب رفع بأطوال حوالي 11 كم ، وتوصيلات منزلية لحوالي 3800 وحدة سكنية وحوالي 19 محطة ضخ ، لتغطي 34 من بلديات قضاء البترون .
  - الخدمات الإستشارية : وتشمل توفير الخدمات الإستشارية اللازمة لمراجعة التصاميم التفصيلية ووثائق العطاءات والإشراف على تنفيذ المشروع .
  - الدعم المؤسسي : ويشمل توفير خدمات مهندس مختص لمساعدة وحدة تنفيذ المشروع في الإضطلاع بمهامها .
  - إستملكات الأراضي .
- ويتوقع أن يبدأ تنفيذ المشروع في منتصف عام 2023 وأن يكتمل مع نهاية عام 2026 .



خطاب جانبي رقم (1)

## الجمهورية اللبنانية

التاريخ : 2022/03/29

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع : قائمة البضائع التي ستمول من القرض  
وطرق وإجراءات الحصول عليها

بالإشارة إلى الفقرة السادسة من المادة الثالثة والفقرتين السادسة والسابعة من المادة الرابعة من إتفاقية القرض المبرمة بيننا بتاريخ اليوم لتمويل مشروع إنشاء منظومات للصرف الصحي في قضاء البترون ، نرفق لكم مع هذا قائمة البضائع التي تبين البنود التي سيتم تمويلها من القرض والنسبة المئوية التي ستمول من تكاليف كل بند . ويجوز للصندوق في حالة إذا ما تبين له أن المبلغ المخصص لأي بند من بنود قائمة البضائع غير كاف لتمويل النسبة المحددة من التكاليف المتوقعة لذلك البند أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية :

أ) أن يخصص لذلك البند ، في حدود القدر المطلوب لتغطية العجز في التمويل بحسب النسبة المحددة ، مبلغاً إضافياً خصماً على الإحتياطي غير المخصص من مبلغ القرض أو خصماً على المبلغ المخصص لأي بند آخر إذا تبين للصندوق وجود فائض فيه .

ب) أن يخفض النسبة التي تمول من القرض من تكاليف البند ، إذا كان المبلغ المخصص ، على نحو ما تقدم ، غير كاف لتغطية العجز المشار إليه أو إذا كان من رأي الصندوق أنه ليس بالإمكان تخصيص أي مبلغ إضافي من القرض لتمويل ذلك البند ، ويحيث يؤدي هذا التخفيض إلى إستمرار السحب من القرض لتمويل البضاعة أو الأعمال أو الخدمات المدرجة في البند لحين تغطية تكاليفها بالكامل .

ومن المفهوم لدينا أن حصيلة القرض لن تستخدم بأي طريقة كانت لتغطية أي رسوم أو ضرائب مفروضة بموجب قوانين الجمهورية اللبنانية أو مطبقة في أراضيها .





## 2/ تابع خطاب جانبي برقم (1)

وبالنسبة لإجراءات الحصول على الخدمات الإستشارية الخاصة بأعمال محطات معالجة الصرف الصحي التي يشملها المشروع ، فإنه سيتم ، بالإتفاق بين الجانبين ، إعداد قائمة قصيرة من مؤسسات إستشارية لبنانية وكويتية متخصصة وطلب عروض من هذه المؤسسات وفقاً لضوابط ومهام المستشارين يتم الإتفاق عليها بيننا . وسيشترط في الدعوة لتقديم العروض أن يكون مقدم العرض مكوناً من إئتلاف بين مؤسسة إستشارية لبنانية وأخرى كويتية ، وبشرط إئتلافهما معاً مع مكتب إستشاري عالمي متخصص في أعمال الصرف الصحي ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، وأن تقدم العروض الفنية والمالية في ظرفين مختلفين بحيث يتم فتح العروض الفنية أولاً وتقييمها ثم فتح العروض المالية وتقييم العروض من الناحيتين الفنية والمالية معاً وفقاً لمعايير يتفق عليها مع الصندوق مسبقاً وذلك بالنسبة لكل مرحلة من مرحلتي التقييم . وسنقوم بموافاتكم بتقرير مفصل عن تقييم العروض عند الإنتهاء من ذلك ، مصحوباً بالتوصية الخاصة بإختيار المستشارين وذلك لإبداء موافقتكم عليها ، هذا وسنقوم بموافاتكم بنسخة من العقد الذي سيبرم مع المستشارين المختارين لإبداء الرأي والموافقة عليه . أما الخدمات الإستشارية الخاصة بأعمال شبكات الصرف الصحي ومحطات الضخ والتوصيلات المنزلية ، التي ستمول من القرض ، سيتم طرحها في مناقصات محدودة يقتصر الإشتراك فيها على المستشارين اللبنانيين المؤهلين لدى مجلس الإنماء والإعمار في تنفيذ مشروعات مماثلة في الجمهورية اللبنانية .

ونؤكد أن أعمال تنفيذ المشروع الخاصة بأعمال محطات معالجة مياه الصرف الصحي ، التي ستمول من القرض ، سيتم طرحها في مناقصات محدودة يقتصر الإشتراك فيها على المقاولين اللبنانيين المؤهلين لدى مجلس الإنماء والإعمار في مجال تنفيذ مشروعات مماثلة ، والمقاولين الكويتيين المصنفين من الدرجة الأولى لدى الجهات المختصة في دولة الكويت في ذات المجال على إفراد ، أو إئتلافات فيما بين مقاولين من البلدين ، وذلك على أساس إستيفاء شروط التأهيل المبينة في وثائق المناقصة وعلى أساس إئتلاف المقاولين من أي من البلدين أو الإئتلافات فيما بينهم مع شركة مقاولات عالمية مالم يوافق الصندوق على غير ذلك . ولأغراض هذه الفقرة لا تعتبر أي مؤسسة أو شركة مقاولات لبنانية أو كويتية إلا إذا كانت الملكية فيها تعود بنسبة لا تقل عن 51% لرعايا لبنانيين

نيس



## 3/ تأجيل خطاب جانبي رقم (1)


أو كويتيين على التوالي . ويستثنى من تلك الأعمال الإضافية المطلوبة لمحطة معالجة كفر حدا التي سيتم الحصول عليها من خلال التعاقد المباشر مع المتعهد الذي يتولى حالياً أعمال محطة المعالجة في كفر حدا سعياً للتوصل معه لملحق عقد يكون مقبولاً للمقترض والصندوق . أما أعمال شبكات الصرف الصحي ومحطات الضخ فسوف يتم طرحها في مناقصات محدودة يقتصر الإشتراك فيها على المقاولين اللبنانيين المؤهلين لدى مجلس الإنماء والإعمار في تنفيذ مشروعات مماثلة في الجمهورية اللبنانية .

وبالنسبة لتوفير خدمات المهندسين المختصين بموجب بند الدعم المؤسسي الوارد بوصف المشروع ، سنقوم بالحصول على ثلاث سير ذاتية على الأقل وتقييمها وإختيار أحد المرشحين ، وسنوافيكم بتقرير حول تقييم المرشحين مع التوصية الخاصة بإختيار أحدهم لإبداء الموافقة عليه . وسنقوم بإعداد برنامج لطرح المناقصات الخاصة بأجزاء المشروع المختلفة وذلك بحيث يتم إنجاز جميع مكونات المشروع وفقاً للبرنامج الموضوع للإنتهاء من تنفيذه بكامله . وسنقوم بموافاتكم ببرنامج طرح المناقصات المشار إليه عند إعداده .

وفي جميع الحالات سنوافيكم بملفات وثائق المناقصات لإبداء الرأي بشأنها . وسنقوم بإدخال أي تعديلات معقولة تطلبون إدخالها عليها . وعند إستلام العروض سنقوم بتحليلها بمساعدة المستشارين المعيّنين للمشروع وسنوافيكم بتقرير مفصل عن تقويم العروض مع التوصية الخاصة بالترسية ، وذلك لإبداء موافقتكم عليها .

وفي حالة عقود شراء البضائع التي تمول من القرض والتي تشترط فتح خطابات إعتقاد مستندية فإنه سيتم ، عملاً على تشجيع وتحقيق التعاون بيننا أو بين البنوك المحلية من جهة والبنوك الكويتية من جهة أخرى ، إستصدار خطابات الإعتقاد أو إستصدار تعزيزها من قبل البنوك الكويتية العاملة في الكويت أو في الخارج .

ب



4/ تابع خطاب جانبي رقم (1)


وسنقوم بالحصول على موافقتكم بالنسبة لأي تعديل هام يقترح إدخاله قبل أو بعد ترسية المناقصة على شروط أي عقد يكون قد سبق لكم الموافقة عليه .

هذا وسنرسل لكم نسخاً طبق الأصل من جميع العقود التي ستمول من القرض وذلك فور التوقيع على تلك العقود ، وذلك لأغراض سجلاتكم والسحب من القرض .

نرجو إبداء موافقتكم على ما تقدم وعلى قائمة البضائع المرفقة وذلك بإثبات توقيعكم بما يفيد ذلك على النسخة المرفقة من هذا الخطاب وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،

الجمهورية اللبنانية



عنها :

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية



عنه :

المفوض بالتوقيع



## قائمة البضائع التي تمول من القرض

النسبة المئوية من إجمالي تكاليف البند	المبلغ المخصص بالدينار الكويتي	البند
%100	4,800,000	(1) أعمال محطات المعالجة
%100	10,500,000	(2) أعمال شبكات الصرف ومحطات الضخ والتوصيلات المنزلية
%100	1,000,000	(3) الخدمات الإستشارية
%100	50,000	(4) الدعم المؤسسي
	1,850,000	(5) إحتياطي غير مخصص
	<b>18,200,000</b>	<b>المجموع</b>

توقيع

توقيع





خطاب جانبي رقم (2)

## الجمهورية اللبنانية

التاريخ : 2022/03/29

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى إتفاقية القرض المبرمة بيننا بتاريخ اليوم لتمويل مشروع إنشاء منظومات للصرف الصحي في قضاء البترون ، فإننا نؤكد بأننا على بينة تامة من أنه طبقاً للأنظمة السارية في دولة الكويت يحظر استخدام الأموال العامة في أية معاملات مع أي جهة خاضعة للمقاطعة طبقاً لهذه الأنظمة .

وعليه فإننا نؤكد بأن حصيلة القرض المقدم بموجب إتفاقية القرض سالفة الذكر لن تستخدم سواء بطريق مباشر أو غير مباشر لتمويل أي بضائع أو خدمات يكون مصدرها أي بلد أو جهة خاضعة لأحكام المقاطعة طبقاً للنظم المعمول بها في دولة الكويت .

نرجو تأكيد قبولكم بما جاء في هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،

الجمهورية اللبنانية

عنها :  
المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنه :

المفوض بالتوقيع



خطاب جانبي رقم (3)

## الجمهورية اللبنانية

التاريخ : 2022/03/29

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى الفقرة (4) من المادة الثالثة من إتفاقية قرض مشروع إنشاء منظومات للصراف الصحي في قضاء البترون ، الموقعة بيننا بتاريخ اليوم فإن من المفهوم لدينا أنه في حالة السحب من القرض بعملة غير الدينار الكويتي فإن سعر الصرف المستخدم في تحديد المبلغ المسحوب من القرض سيكون هو السعر المحدد في الإشعار الوارد للصندوق من البنك الذي يقوم بدفع المبلغ المسحوب وقيد المبلغ المقابل له بالدينار الكويتي على حساب الصندوق . أما في حالة سداد أقساط القرض و/أو القوائد بعملة غير الدينار الكويتي يقبلها الصندوق ، فإن المبلغ المقابل لذلك بالدينار الكويتي سيحدد وفقاً للإشعار الوارد للصندوق من البنك الذي يتسلم المبلغ المسدد لقيده لحساب الصندوق لديه بالدينار الكويتي .

وإذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقاً للفهم المتبادل بيننا ، نرجو تأكيد موافقتكم على ما جاء في هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،

الجمهورية اللبنانية

عنها :

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنه :

المفوض بالتوقيع



## الأسباب الموجبة

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ وقعت الحكومة اللبنانية مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية إتفاقية القرض رقم (١٠٦١) بقيمة /١٨,٢/ مليون دينار كويتي أي ما يوازي حوالي /٦٠/ مليون دولار أميركي، لتمويل مشروع إنشاء منظومات للصرف الصحي في قضاء البترون.

يهدف هذا المشروع الى تحسين الاحوال المعيشية والصحة العامة وحماية البيئة في قضاء البترون في محافظة لبنان الشمالي وذلك عن طريق إنشاء منظومات للصرف الصحي بما تشتمل عليه من محطات معالجة ومحطات ضخ وشبكات صرف وخدمات تغطي /٣٤/ بلدة في القضاء. واما أن طلب الموافقة على إبرام إتفاقية القرض يتطلب إصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور،

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

